

المرسوم التشريعي 39 لعام 2012
تعديل المرسوم التشريعي 78 لعام 2011 المتضمن إحداث الهيئة العامة لإدارة وتنمية
وحماية البادية

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1

تعديل المواد / 9 - 10 - 11 / من المرسوم التشريعي رقم 78 تاريخ 2011 / 7 / 5 المتضمن إحداث الهيئة العامة لإدارة وتنمية وحماية البادية وفق الآتي :

أ - المادة - 9 -

تحل الهيئة محل الجهات الآتية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتؤول إليها الموجودات المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبل هذه الجهات :

- 1 - الهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وفروعها في المحافظات .
- 2 - مديرية حماية البادية ودوائر حماية البادية في مديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات .
- 3 - مكتب مشروع تنمية البادية السورية وفروعه في المحافظات .

ب - المادة - 10 - يعتبر العاملون الدائمون لدى كل من الهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وفروعها في المحافظات ومديرية حماية البادية لدى مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات ومكتب مشروع تنمية البادية السورية وفروعه في المحافظات منقولين مع وظائفهم حكما بنفس فئاتهم وأجورهم إلى الهيئة مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية وتطوى وظائفهم من ملاك الوزارة والهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وتعتبر من ضمن الملاك العددي للهيئة.

ج - المادة - 11 - يعد العاملون المؤقتون والمتعاقدون القائمون على رأس عملهم لدى كل من الهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وفروعها في المحافظات ومديرية حماية البادية ودوائر حماية البادية لدى مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات ومكتب مشروع تنمية البادية وفروعه في المحافظات عاملين في الهيئة بأجورهم وأوضاعهم ذاتها لحين انتهاء آجال عقودهم مالم تمدد أو تجدد وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة 2

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية
دمشق في 23 / 60 / 1433 هجري الموافق لـ 15 / 05 / 2012 ميلادي

